

رقم القاعدة الصفحة

شهادة الزور (تابع) :

شريك في الجريمة معني قانوناً من العقاب . دعوته للشهادة وحلفه اليمين ٣٩٧ (٤٩٨) ج٣
على أدائها . كذبه . شهادة زور .

أقوال متهم على آخر . لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني فما يجري على الشهادة ١٦٣ (٢٩٧) ج٥
لا يجري عليها . اعتراف المتهم بأن أقواله التي أخذت بها المحكمة في إدانة
متهم آخر لم تكن صحيحة . طلب إلغاء حكم الإدانة بناءً على ذلك بطريق
الالتماس . لا يقبل .

تضمن شاهد الزور . لا يفسخ الحكم القائم على شهادته . ٢٦ (٤٨) ج١

شيوعية :

نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية . متى يحق ٤١٢ (٥١٤) ج٣
العقاب عليه ؟ تضمن النشر تحييداً وترويجاً لمذهب (لا مجرد أفكار) من
المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفي أن تكون
بذاتها مغايرة لتلك المبادئ) وأن يكون المبدأ الذي يقوم عليه المذهب
المدعوله هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو أية وسيلة
أخرى غير مشروعة . وصف هذه الجريمة لا يقتصر على من يجذب نفسه
استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور
الأساسية . هو يتناول من ينشر أو يجذب المذاهب التي ترمي إلى تغييرها بالقوة
ولو لم يتصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . مثال . دعاية
للمذهب الشيوعي .

(ص)

صابون (ر . غش البضاعة) .

صحافة -- المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات (ر .

أيضاً : قذف وسب) :

حرية الصحافة في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائنها على ما يقع ٢٠ (٩) ج٢

رقم القاعدة الصفحة.

صحافة (تابع) :

من الخطأ في سير المظلمين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة . ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذي يديحه القانون — مهما أغلظ الناقد فيه — إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معية والذي أوجب القانون العقاب عليه إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة .

نقد الرجال العموميين لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال
السباب والشتائم . ٢١٢ (٢٧٢) ج ٢

رئيس التحرير المسؤول جنائياً وإدارياً . يجب أصلاً أن يكون رئيساً
فعلياً أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه ويكون في
استطاعته هذا الإشراف . اتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس
التحرير . لا يدرأ عنه هذه المسؤولية . مبنى المسؤولية الجنائية في جرائم
النشر هي على خلاف المبادئ العامة . هي مسؤولية تقوم على افتراض قانوني
بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر .
المحررون . متى تحقق مسؤوليتهم ؟ يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع
أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكاً
يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

رئيس التحرير . إعفاؤه من المسؤولية الجنائية . شرطه . ٣٩٨ (٥٥٧) ج ٤

مدير الجريدة . مسؤول عما ينشر فيها من المقالات ولو ادعى أنه كان
غائباً عن مكان الجريدة وقت نشرها . ٢٠ (٩) ج ٢

مستورد وطابع . بائع وموزع وملصق . تعاقبهم على هذا الترتيب في
المسؤولية الجنائية . محله . العقاب بوصفهم فاعلين أصليين . عقابهم بوصفهم
شركاء لا دخل للتعاقب فيه .

صغير (ر . دعوى مدنية . عقوبة) .

رقم القاعدة الصفحة

صيدلة — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ (ر . أيضاً : مواد مخدرة) :
مزاولة هذه المهنة على خلاف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٩ (٥٦٥) ج ٦
الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ تتم ولو بعمل واحد من أعمال
الصيدلة . تجهيز المتهمة تذكيرة طبية واحدة . يكفي لاعتباره قد تعاطى المهنة
بغير حق .

عقوبة إغلاق الصيدلية . عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة
المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن في الحكم .

(ض)

ضبطية قضائية (ر . إثبات . تحقيق) .

ضرائب — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

عقار مرهون رهناً حيازياً . أجرته . من الإيرادات الخاضعة
للضريبة . هي ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن .

فوائد دين . قبضها . عدم دفع الضريبة عنها . واقعة مادية . جواز
إثباتها بكافة الطرق . سند الدين . ليس من عناصر الجريمة . لا تطالب
النيابة بإثباته .

ضرب أو جرح — المواد ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤ — ٢٠٨ ع = ٢٣٦

و ٢٣٨ و ٢٤٠ — ٢٤٤ (ر . أيضاً : حكم « تسيبه ») :

العمد . العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه . إرادة ضرب زيد . إصابة
عمرو . توافر ركن العمد في ضرب عمرو .

٢٩٨ و (٥٦٧) ج ٥

القصد الجنائي في جريمة الضرب يتحقق بمجرد انتواء الجاني اقتراف
الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . لا تأثير في ذلك
للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، فمع التسليم بأن المجنى عليه استفز
الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير للاستفزاز على قيام الجريمة التي ارتكبت
تحت هذا العامل .